تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/١٠١	٢٨٨٣/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١٢/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٨٣/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اشترك في صندوق (أ) المدار من قبل الشركة المدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ويعترض على استمرار الشركة المدعى عليها في إدارة الصندوق محل الدعوى وعدم تصفيته خلال الفترة المحددة لذلك في مذكرة الطرح الخاص، ويعترض كذلك على ما لحق وحداته من خسارة بعد تصفية الصندوق قدّرها بنسبة تتجاوز (٧٧٪) من قيمة اشتراكه، والتي ينسبها إلى عدم إنهاء الشركة المدعى عليها للصندوق خلال التاريخ المقرر له، وإلى ما ينسبه إليها من إهمال وأخطاء وقعت أثناء إدارتها للصندوق، وتقديمها لمعلومات مغلوطة وغير صحيحة بشأن الوضع المالي للصندوق خلال إدارتها له، وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض بما يعادل سعر الوحدة عند انتهاء مدة الصندوق الممددة في عام ٢٠١٤م، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٨٣/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"١- جاء في الأسباب المدونة في قرار اللجنة أن قرار لجنة الاستئناف رقم ١٥٧٩/ل.س/٢٠١٨ لعام ١٤٤٠هـ وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٧هـ في الدعوى رقم (٣٧/٩٥) قضى بعدم انتهاء الصندوق بنهاية الفترة المحددة له في مذكرة الطرح واستمراريته بناءً على ما اتخذته الشركة المدعى عليها من إجراءات؛ الأمر الذي قررت اللجنة معه الالتفات عن طلب التعويض الذي يطالب به موكلي، ونرد على ذلك بأن لجنة الاستئناف لم تقضي بعدم انتهاء الصندوق بل قضت بإلغاء قرار لجنة الفصل ورفض طلبات الطرفين وذلك كون النظر في الطلبات متعذراً لعدم تصفية الصندوق، ولا يضر ذلك ما ورد في أسباب الحكم بالنص الآتي 'ويكون معه انقضاء الصندوق بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٩م'، فهذه الجملة ذُكرت أثناء استرسال اللجنة في تدوين حيثيات الحكم عند شرح ما تم في اجتماع ملاك الوحدات، ودليل ذلك أن الصندوق لم ينقضي بتلك الآلية ولا ذلك الوقت. ولو أنه انقضى بالسعر المحدد في قرار الشركاء وفي الوقت المذكور لكانت دعوانا خلاف ما هي عليه، ثم إن ذلك التاريخ هو تاريخ انتهاء المهلة الممنوحة للمشتري وفقاً للسعر المتفق عليه من قبل الملاك. فالصحيح أن لجنة الاستئناف لم تحكم بانقضائه في ذلك الوقت، ثم إن لجنة الاستئناف ذكرت ذلك التاريخ وفقاً لمعطيات انتفت بعد مضي ذلك التاريخ كون الشركة المدعى عليها لم تنفذ أي مما ورد في ذلك القرار وأخذت تماطل كعادتها إلى أن عرض العقار في المزاد في شهر نوفمبر من عام ٢٠١٨م، هذا علاوة على أن اللجنة ذكرت صراحة بأحقية موكلي في إقامة دعوى جديدة وهذا ثابت في أسباب الحكم.

٢- جاء في أسباب الحكم أن موكلي لم يقدم للجنة ما يثبت إهمال وخطأ الشركة المدعى عليها وهذا غير صحيح، فموكلي قدم كافة البينات والدفوع التي تعضد قوله وتقوي جانبه، أما استنادهم على رد موكلي حين طُلب منه ما يثبت وجود أخطاء في القوائم المالية، فهذا استناد في غير محله، إذ أن الجواب كان مقصوراً على طلب البينات على أخطاء الشركة المدعى عليها في القوائم المالية وهذا أمر يتطلب فحص المستندات التي من خلالها صدرت القوائم المالية، ولا يخفى على علم اللجنة أن المستقر قضاءً حين يظهر للجنة ما يثير الريبة في القوائم المالية فلها أن تندب خبير لفحصها ولا يُطلب ذلك من طرف يعتبر مستثمراً لا يملك المستندات الثبوتية التي على أساسها ظهرت القوائم المالية، ولو كان الأمر كذلك لضاعت الحقوق بين الناس.

٣- جاءت في لوائح دعوى موكلي ما يثبت تقصير المدعية ولم تنظر اللجنة في أي منها للحكم لرد الدعوى شكلاً دون النظر في موضوعها".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي اشترك في صندوق (أ) المدار من قبل الشركة المدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وأن المدعي يقيم هذه الدعوى مطالباً الشركة المدعى عليها بتعويضه بما يعادل سعر الوحدة عند انتهاء مدة الصندوق الممددة في عام ٢٠١٤م، باعتباره كان لزاماً على الشركة المدعى عليها إتمام إجراءات تصفية الصندوق خلال تلك الفترة ووفق التقييم الخاص بها، وحيث إنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم (١٥٧٩/ل.س/٢٠١٨ لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٧هـ في الدعوى رقم (٣٧/٩٥)، الذي قضى بعدم انتهاء الصندوق بنهاية الفترة المحددة له في مذكرة الطرح واستمراريته بناءً على ما اتخذته الشركة المدعى عليها من إجراءات، مما انتهت معه لجنة الفصل إلى الالتفات عن هذا الطلب، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بما نسبه المدعي إلى الشركة المدعى عليها من إهمال وأخطاء، وما طالب به من تعيين خبير محاسبي لفحص للقوائم المالية الخاصة بالصندوق محل الدعوى لإظهار ما ينسبه إليها من تلاعب ومخالفات للأنظمة ذات العلاقة، فحيث سبق للجنة الفصل أن طلبت من المدعي خلال الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٤هـ تقديم ما يثبت وجود ما يدعيه من أخطاء في القوائم المالية، فوردت إجابته متضمنة الإفادة بعدم حيازته (بصفته مستثمراً في الصندوق) لمستند يرقى لأن يكون بينة، وأن جُل ما يملك هو بيان المخالفات والشُبه بحيث يكون لناظر الدعوى تقدير فحص القوائم من عدمه، وحيث إن المسؤولية - وفقاً للقواعد العامة - لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعين لبحث مسؤولية الشركة المدعى عليها في هذا الجانب أن يقدم المدعي إثباتاً لما ينسبه المدعي إلى الشركة المدعى عليها من أخطاء أو مخالفات، أو تقديم ما من شأنه أن يبين أن ما آل إليه الصندوق من انخفاض في القيمة يعود إلى ما ينسبه إليها، وحيث لم يتبين للجنة الفصل في ضوء ما قدم إليها صحة ما ينسبه المدعي في هذا الشأن، مما انتهت معه إلى الالتفات عما طالب به في هذا الجانب، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أنه كان يجب على لجنة الفصل أن تقوم بندب خبير لفحص القوائم المالية للصندوق محل الدعوى؛ وذلك لإثبات الأخطاء التي ينسبها إلى الشركة المدعى عليها، فيجاب عنه بأن ندب الخبير يكون عند الاقتضاء بحسب السلطة التقديرية للجنة الفصل، وأنها غير ملزمة بذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٨٣/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ.